بان ذكر المفروض لهن انما كان لتعيين النصف لهن لا لبيان ان لهن شيئا
في الجملة وقيل او بمعنى الواو ويؤيده قول المفسرين انها نزلت في رجل
انصاري طلق امرأته قبل المسيس وقبل الفرض وقيل قولا آخر كما في
والتاسع ان تكون بمعنى الى وهذه كالتي قبلها في انتصاب المضارع
بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي وقوله لاستهلن
الصعب او ادرك المنى فما انقادت الآمال الا لصابر ومن قال في او
تفرض انه جوز بنصب هذا المعنى فيه ويكون غايته لنفي الجناح لا لنفي المسيس
وقيل او بمعنى الواو العاشر التقريب نحو ما ادري اسلم او ودع قاله
الحريري وغيره الحادي عشر الشرطية نحو لاضربنه عاش او مات اي
ان عاش بعد الضرب وان مات ولا تبتئك اعطيتني او حرمتني
قاله ابن الخباز الثاني عشر التبعيض نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى
نقله ابن الشجري عن بعض الكوفيين والذي يظهر لي انه انما الا
معنى التفصيل وان كل واحد مما قبل او التفصيلية وما بعدها بعض
لما تقدم عليها من المجمل ولم يرد انها ذكرت لتفيد مجرد معنى التبعيض
تنبيه التحقيق ان او موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء وهو الذي
يقوله المتقدمون وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو واما بقية
المعاني فمستفادة من غيرها ومن العجب انهم ذكروا ان من معاني صيغة افعل
التخيير والاباحة ومثلوه بنحو خذ من مالي درهما او دينارا وجالس
الحسن او ابن سيرين ثم ذكروا ان او تفيدهما ومثلوا بالمثالين المذكورين

وواو وجلتان فعليتان وتقديره وقالوا بعضهم يعني اليهود كونوا
هودا وقالوا بعضهم يعني النصارى كونوا نصارى قال فقام اوتصار
مقام ذلك كله وذلك دليل على شرف هذا الحرف انتهى الثامن ان تكون
بمعنى الا في الاستثناء وهذه ينتصب المضارع بعدها باضمار أن
كقولهم لاقتلنه او يسلم وقوله وكنت اذا غمزت قناة قوم
كسرت كعوبها او تستقيما وحمل عليه بعض المحققين قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فقدر
تفرضوا منصوبا بان مضمرة لا مجزوما بالعطف على ما لم تمسوهن
لئلا يصير المعنى لا جناح عليكم فيما يتعلق بهم ورد النساء ان طلقتموهن
في مدة انتفاء احد هذين الامرين مع انه اذا انتفى الفرض دون المس
لزم مهر المثل واذا انتفى المس دون الفرض لزم نصف المسمى فكيف
يصح نفي الجناح عند انتفاء احد الامرين ولان المطلقات المفروض
لهن قد ذكرن ثانيا بقوله تعالى وان طلقتموهن الآية وترك ذكر
الممسوسات لما تقدم من المفهوم ولو كان تفرضوا جزوما لسكنت
الممسوسات والمفروض لهن مستويات في الذكر واذا قدرت او
بمعنى الا خرجت المفروض لهن عن مشاركات الممسوسات في الذكر
واجاب ابن الحاجب عن الاول بمنع كون المعنى مدة انتفاء احدهما
بل مدة لم يكن واحد منهما فوذلك بنفيهما جميعا لانه نكرة في سياق النفي
التصريح بخلاف الاول فانه لا ينفي الا احدهما واجاب بعضهم عن الثاني

باب ذكر